



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري
رقم الفيد	٢٠١
IFC code	٦٧٠٠٢٠١

قرار رقم (١٧٣١) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٤/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٨/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٦/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٣، ج/١/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

ب) موارد سنوية بواقع أربعة ملايين جنيه (لمدة ثلاث سنوات) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يُخصم الفرق من الأعضاء كلاً بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

ج) ١,٥٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وذلك لجميع أعضاء الصندوق.

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢٥/١/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يُعتد بأية

إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص

المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح